E-ISSN: 2706-8927
P-ISSN: 2706-8919
www.allstudyjournal.com
IJAAS 2020; 2(1): 161-165
Received: 01-11-2019
Accepted: 03-12-2019

محمد يونس ابراهيمى الاستاذ
المساعد في كلية التربية بجامعة بكتيا
طالب دكتوراه في جامعة ننجرهار
بأفغانستان الكلية: الشريعه القسم: الفقه
و القانونالمقدمة

Corresponding Author:
محمد يونس ابراهيمى الاستاذ
المساعد في كلية التربية بجامعة بكتيا
طالب دكتوراه في جامعة ننجرهار
بأفغانستان الكلية: الشريعه القسم: الفقه
و القانونالمقدمة

الوكالة بالخصومة في الفقه والقانون المدني الأفغاني

محمد يونس ابراهيمى الاستاذ المساعد في كلية التربية بجامعة بكتيا

الحمد لله رب العالمين ،الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، ولا عدوان إلا على الظالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين حبيبنا وحبيب رب العالمين الذي بعثه الله رحمة للعالمين وجعل شريعته من أتم الشرائع وأدومها إلى يوم الدين . وبعد:

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة لأنها من وضع الله سبحانه وتعالى ، فلا يوجد مجال في الحياة إلا وفي الشريعة الإسلامية بيان له وحكم له، والحياة المدنية من خصوصية الإنسان ، ويحتاج الإنسان في حياته المدنية إلى التعامل بالآخرين وإلا لم يمكن له الحياة على وجه الأرض ، الشريعة الإسلامية فصلت أحكامها في هذا الجانب أحسن بيان وتفصيل من بيع وشراء ومعاملات أخرى ، منها الوكالة وعلى وجه الخصوص الوكالة بالخصومة .لأن الإنسان أحيان لا يملك القدرة على الخصومة ، كما لا يريد أحيانا أخرى الحضور إلى المحاكم ، فلذلك الشريعة الإسلامية شرعت الوكالة بالخصومة تسهيلا للناس.

باب الوكالة واسع ، والفقه الإسلامي بمذاهبه ملئ بمسائله إلا أني اختصرت كتابة بحثي في موضع الخصومة .

فهذا بحث موجز جمعته وكتبته في موضوع (الوكالة بالخصومة في الفقه والقانون المدني الأفغاني).

ومضيت في بحثي هذا على قدر الامكان أن أجمع المذاهب الأربعة، لكن جل اهتمامي كان بالفقه الحنفي لأن القانون المدني الأفغاني مأخوذ من الفقه الحنفي.

ورتبت البحث في مبحثين :

المبحث الأول : في تعريف الوكالة و ما يتعلق بها من أركان وشروط، في خمسة مطالب.

البحث الثاني : في الوكالة بالخصومة وما يتعلق به من أحكام .

وأسأل الله العظيم أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل .

الخلاصة

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة و هي نظام كامل للحياة، فالشريعة الإسلامية لم تهمل جانبا من جوانب الحياة الإنسانية، و جانب التبادل و التوثيقات ذو أهمية بالغة في الحياة المدنية، الإنسان لا يقوم بأعماله بنفسه دائما، بعض الأحيان بسبب الظروف يوكل شخصا آخر في استيفاء الحقوق له أو في أداء الحقوق التي تقبل النيابة، و من هنا شرعت الوكالة في الشريعة الإسلامية.

الوكالة باب واسع و لها معان في اللغة و الاصطلاح، كما له شروط و أركان، فالوكالة هي أن يجعل شخص آخر مكانه في أداء الحقوق أو استيفاء الحقوق.

فالوكالة في اصطلاح الفقه: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا. و الوكالة في القانون هي عبارة عن: عقد يقدر الموكل بموجبه أن يقيم غيره مقامه في تصرف معلوم و جائز قانونا.

و الوكالة مشروعة في الشريعة و قنن له القانون الأفغاني. أركان الوكالة هي: الصيغة، و العاقدان و الموكل فيه، و شروطها منها ما يتعلق بالموكل و منها ما يتعلق بالوكيل، و منها ما يتعلق بالمحل.

الخصومة بأن يدعي عنه دعوى صحيحة أو يجيب عن دعوى. و هي جائزة في الفقه الإسلامي عند جميع الفقهاء مع اختلاف يسير في فروعاته، كما أجازها القانون المدني الأفغاني و قنن تعريف الوكالة في القانون المدني الأفغاني : عقد يقدر الموكل بموجبه أن يقيم غيره مقامه في تصرف معلوم وجائز قانونيا. [8]

المطلب الثالث :مشروعية الوكالة :

اتفق الفقهاء على أن الوكالة جائزة ومشروعة .واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة المطهرة، والإجماع والمعقول .

أما القرآن : فمنه قول الله سبحانه : { فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم أحدا }[9] . ، وذاك كان توكيلا، وقد قصه الله تعالى عن أصحاب الكهف بلا نكير .[10]

أما السنة : فمنها ما ورد عن عروة بن أبي الجعد البارقي رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، فجاء بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه .[11] فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة في البيع والشراء .

وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار فاشترى أضحية فأربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال : ضح بالشاة وتصدق بالدينار .[12] فهذا الحديث يدل على جواز التوكيل في شراء الأضحية وتقسيمها والتصدق بالمال .

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " أردت الخروج إلى خيبر، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر، فقال : إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا، فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته [13] .

فهذا الحديث يدل على مشروعية الوكالة، وأن للإمام أن يوكل ويقيم عاملا على الصدقة في قبضها ودفعها إلى مستحقيها وإلى من يرسله إليه بأمارة .

أما الإجماع فقد أجمع الفقهاء على جواز الوكالة ومشروعيتها منذ عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ، ولم يخالف في ذلك أحد من المسلمين . [14]

وأما المعقول : فلأن الحاجة داعية إلى مشروعية الوكالة، فإنه لا يمكن لكل واحد فعل ما يحتاج إليه بنفسه فدعت الحاجة إليها .[15]

---

[6]- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 5 / 14، مغني المحتاج 2 / 217، حاشية الجمل على شرح المنهج 2 / 400 .

[7]- كشاف القناع 3 / 461 وانظر الإنصاف 5 / 353 .

[8]- القانون المدني الأفغاني 152/3.المادة 1554.

[9]- سورة الكهف / 19

[10]- المغني 5 / 87 وتكملة فتح القدير 8 / 3 . 4

[11]- أخرجه البخاري (فتح الباري 6 / 632 . ط السلفية) .

[12]- أخرجه الترمذي (3 / 549) وأعله بالانقطاع بين حكيم بن حزام والراوي عنه.

[13]- أخرجه أبو داود (4 / 47 . 48) ، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص (3 / 51).

[14]- تكملة فتح القدير 8 / 4، والمغني 5 / 87، ومغني المحتاج 2 / 217 ونيل الأوطار 6 / 3 .

والوكالة بالخصومة هي أن يوكل شخص آخر ليقوم مقامه في لها في مواده. و الوكالة بالدعوى لا يستلزم الوكالة بالقبض و العكس كذلك. والوكيل بالدعوى لا يحق له العفو عن الحق.

و تنتهي الوكالة في الفقه بانتهاء المدة، وفاة العاقد، زوال الأهلية من العاقد، و عزل الوكيل. و القانون المدني الأفغاني يوافق الفقه الإسلامي في كل هذه الصور من الانتهاء، لكن الفقه وسع في صور الانتهاء فأدخل ارتداد الوكيل و لحوقه بدار الحرب سببا في انتهاء الوكالة.

فهذه هي الخلاصة التي لخصتها من البحث كله و هي خلاصة مفيدة. إن شاء الله.

المبحث الأول: تعريف الوكالة وأركانها وشروطها مختصرا :

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: الوكالة في اللغة:

(الوكيل)معروف ، يقال :(وكله)بأمر كذا (توكيلا) والاسم (الوكالة)بفتح الواو وكسرها.و(التوكل)إظهار العجزوالاعتماد على غيرك ،والاسم (التكلان).و(اتكل)على فلان في أمره إذا اعتمده .و (وكله)إلى نفسه من باب وعد و(وكولا) أيضا .وهذا الأمر موكول إلى رأيك و (واكله مواكلة) إذا اتكل كل واحد منهما على صاحبه .[1]

وقد وَكَّله على الأَمْر والاسم الوَكالة والوِكَالةُ ووَكِيلُ الرجل الذي يَقوم بأَمره سمِّي وَكِيلاً لأَن مُوَكِّله قد وَكَل إِليه القيامَ بأَمره فهو مَوْكولٌ إِليه الأَمرُ والوَكِيلُ على هذا القول فَعِيل بمعنى مفعول.[2]

المطلب الثاني: الوكالة في الاصطلاح:

: الوكالة: الاسم من وكل.

: اسم مصدر بمعنى التوكيل.

– في الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا، أو مقيدا.

ويقال لذلك الشخص: موكل.

ولمن أقامه مقامه: وكيل، ولذلك الامر: موكل به.[3]

وعرفها الفقهاء بتعريفات متعددة .

فعرفها الحنفية بأنها : إقامة الغير مقام نفسه – ترفها أو عجزا – في تصرف جائز معلوم .[4]

وعرفها المالكية بأنها : نيابة ذي حق – غير ذي إمرة ولا عبادة – لغيره فيه ، غير مشروط بموته . [5]

وعرفها الشافعية بأنها : تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته .[6] وعرفها الحنابلة بأنها : استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين .[7]

---

[1]-مختار الصحاح 734

[2]-لسان العرب 734/11

[3]-القاموس الفقهي 387/1

[4]- حاشية ابن عابدين 4 / 400، واللباب شرح الكتاب 2 / 138

[5]- مواهب الجليل 5 / 181 وجواهر الإكليل شرح مختصر خليل 2 / 125 .

(وأن يكون الوكيل واعيا معنى العقد) هذه العبارة شرطت في الوكيل علمه بالوكالة .

أما الشرط الأول وهو أن يكون الوكيل عاقلا : فيفهم من ضمن هذه العبارة ، ومن المواد الأخرى التي تنص على عدم صحة التصرفات من الصبي والمجنون.

أماالشروط التي تتعلق بالمحل : قال ابن رشد: وشرط محل التوكيل أن يكون قابلا للنيابة، مثل: البيع والحوالة والضمان وسائر العقود ، والفسوخ ، والشركة ، والوكالة ، والمصارفة، والجاعلة ، والمساقاة، والطلاق، والنكاح، والخلع، والصلح.

ولا تجوز في العبادات البدنية ، وتجوز في المالية ، كالصدقة،والزكاة، والحج. [23]

وفي القانون المدني: كل عقد يملك الموكل إبرامه بنفسه مباشرة ، يجوز له أن ينجزه بواسطة الوكيل . [24]

المبحث الثاني: الوكالة بالخصومة :

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: معنى الخصومة:

الخصومة لغة : المنازعة ، والجدل ، والغلبة بالحجة .

والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي ، وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة في رفع الدعوى أمام القضاء .[25]

المطلب الثاني : معنى الوكالة بالخصومة:

معنى الوكالة بالخصومة أو التوكيل بالخصومة : إذا وكل عنه من يقوم مقامه في الخصومة بأن يدعي عنه دعوى صحيحة أو يجيب عن دعوى .[26]

أما في القانون المدني فلم يذكر تعريفها .

المطلب الثالث: حكم هذا النوع من الوكالة وما تجري فيه الوكالة:

قال ابن رشد : جواز الوكالة في الخصومة على الإقرار ، والإنكار :

وتجوز عند مالك في الخصومة على الإقرار ، والإنكار ، وقال الشافعي في أحد قوليه : لاتجوز على الإقرار ، وشبه ذلك بالشهادة والأيمان . [27]

وفي كتاب ((الفقه على المذاهب الأربعة))

المالكية: التوكيل في الخصومة جائز بشروط:

احدها: أن يكون وكيل الخصومة واحدا لا أكثر .

ثانيها: أن لا يكون الوكيل عدوا للخصم .

ثالثها: لا بد من تعيين الوكيل في الخصومة فلا يصح أن يقول وكلت كل من يخاصم عني.

المطلب الرابع: أركان الوكالة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الوكالة هي : الصيغة، والعاقدان (الموكل والوكيل، ومحل العقد) الموكل فيه .

وذهب الحنفية إلى أن ركن الوكالة هو : الإيجاب والقبول، لأن وجود هذا الركن يستلزم بالضرورة وجود الركنين الآخرين، وهذا طبقا للقواعد العامة في العقد .[16]

المطلب الخامس: شروط الوكالة: هناك شروط تتعلق بالموكل ، وشروط تتعلق بالوكيل ، وشروط تتعلق بالمحل.

أما الشروط المتعلقة بالموكل : اتفقوا (الفقهاء) على وكالة الغائب ، والمريض ،والمرأة المالكين لأمر أنفسهم . واختلفوا في وكالة الحاضرالذكر الصحيح : فقال مالك: تجوز وكالة الحاضر الصحيح الذكر وبه قال الشافعي .

وقال أبو حنيفة: لا تجوز وكالة الصحيح الحاضر . ولا المرأة ،إلا أن تكون برزة ، فمن رأى أن الأصل لا ينوب فعل الغير عن فعل الغير إلا ما دعت إليه الضرورة ، وانعقد الإجماع عليه قال: لا تجوز نيابة من اختلف في نيابته، ومن رأى أن الأصل هو الجواز ، قال: الوكالة في كل شيء جائزة ، إلا فيما أجمع على أنه لا تصح فيه من العبادات، وما جرى مجراها. [17]

وجاء في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة:

الحنفية قالوا : شرط الوكالة الذي يرجع إلى الموكل هو أن يكون الموكل ممن يملك فعل ما وكل به بنفسه فلا يصح التوكيل من المجنون جنونا مطبقا والصبي الذي لا يعقل أصلا. [18]

وجاء في القانون المدني: يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك بنفسه صلاحية التصرفات القانونية فيما يريد توكيل غيره فيه،وأن يكون الوكيل واعيا معنى العقد. [19]

أما الشروط التي تتعلق بالوكيل : فهي عند الحنفية: أن يكون الوكيل عاقلا ، فلا يصح توكيل المجنون والصبي الذي لايعقل . وثانيا: ان يعلم الوكيل بالوكالة ، فعلم الوكيل شرط في صحة تصرفه بلا خلاف. [20]

وقال ابن رشد : وشروط الوكيل : أن لايكون ممنوعا بالشرع في تصرفه في الشئ الذي وكل فيه ، فلا يصح توكيل الصبي ولا المجنون ولاالمرأة عند مالك والشافعي على عقد النكاح ، وأما عند الشافعي فلا بمباشرة ، ولا بواسطة ، أي : بأن توكل هي من يلي عقد النكاح ، ويجوز عند مالك بالواسطة الذكر. [21]

الإمام مالك والإمام الشافعي : لايريان جواز مباشرة المرأة لعقد نكاحها بلا ولي فلذلك لا يجيزون منها الوكالة في عقد النكاح ، أماالأحناف فلا يرون في ذلك بأسا فيجيزون توكيل المرأة من ينوب عنها في عقد نكاحها هي .

وفي القانون المدني الأفغاني: يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك بنفسه صلاحية التصرفات القانونية فيما يريد توكيل غيره فيه،وأن يكون الوكيل واعيا معنى العقد.[22]

---

[15]- المغني 5 / 87، ومغني المحتاج 2 / 217 .
[16]-المسوعة الفقهية الكويتية 8/45
[17]-بداية المجتهد ونهاية المقتصد 296/5
[18]-الفقه على المذاهب الأربعة 169/3
[19]-القانون المدني 155/3.المادة 1555
[20]-الفقه على المذاهب الأربعة 170/3
[21]-بداية المجتهد 296/5
[22]-القانون المدني المرجع السابق

[23]-بداية المجتهد 297/5
[24]-القانون المدني المادة 1559
[25]-الموسوعة الفقهية الكويتية 126/19
[26]-الفقه على المذاهب الأربعة 200/3
[27]-بداية المجتهد المرجع السابق

هذه المادة تنص على أن الوكيل يعزل إذا أقر على موكله .

الفقه الحنفي جاء فيه بحث هذه المسألة لكن نجد أن هذه المسألة خلافية .

جاء في الهداية:

قال: وإذا أقر الوكيل بالخصومة على موكله عند القاضي : جاز إقراره عليه ، ولا يجوز عند غيرالقاضي عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا إلا أنه يخرج من الوكالة ، وقال أبو يوسف رحمه الله : يجوز إقراره عليه و إن أقر عليه في غير مجلس القضاء . وقال زفر والشافعي رحمهماالله لا يجوز في الوجهين ، وهو قول أبي يوسف أولا؛ لأنه مأمور بالخصومة، وهي منازعة، والإقرار يضاده ؛لأنه مسالمة ، والأمر بالشيئ لا يتناول ضده ، ولهذا لا يملك الصلح والإبراء [33].

نرى أن القانون أخذ بالمسألة لكن ليس كاملة بل صرح بالعزل فقط.

الوكالة بالدعوى في الإجارة:

جاء في القانون المدني: يثب للوكيل بالإجارة حق المخاصمة ، ويثبت له حق قبض الأجرة بإذن الموكل ، ويجب على الوكيل أن يسلم عين المستأجَرة . [34]

هل الوكالة بالدعوى يستلزم الوكالة بالقبض؟

جاء في القانون المدني: الوكالة بالدعوى لا يستلزم الوكالة بالقبض، إلا أن يصرح به في عقد الوكالة، كما أن الوكالة بالقبض لا يستلزم الوكالة بالدعوى.[35]

هذه المسألة خلافية في الفقه لكن القانون أخذ بقول طرف واحد وهو قول زفر رحمه الله تعالى، نقرأ في الهداية :قال : الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عندنا خلافا لزفر...[36]

هل يملك الوكيل أن يهب المدعى به للخصم أو يبرأ الخصم منه؟

الوكيل بالدعوى لا يملك أن يهب المدعى به للخصم، أو يبرأ المدعى عليه من المدعى به.[37]

وهذا لأن الوكيل هنا مطلوب من الخصومة ، والهبة والإبراء عقود أخرى تختلف تماما عن الخصومة، والموكل لم يوكله بالهبة والإبراء.

المطلب الرابع: متي تنتهي الوكالة ؟

تنتهي الوكالة بأحد الأمور الآتية:

1-إذا انتهى العمل الذي انعقد الوكالة له.

2-إذا انتهت مدة الوكالة .

3-إذا توفي الموكل أو الوكيل.

4-إذا زالت أهلية الموكل الوكيل القانونية. [38]

الموكل عزل الوكيل في أي وقت شاء بشرط أن يبلغ الوكيل ...[39]

[32]-المرجع السابق المادة 1602
[33]-الهداية بحاشية اللكنوي 524/5
[34]-القانون المدني المادة 1603
[35]- القانون المدني المادة 1604
[36]-الهداية 521/5-523
[37]-القانون المدني المادة 1605
[38]-القانون المدني المادة 1606
[39]-القانون المدني المادة 1607

رابعها: ألا يباشر الموكل نفسه الخصومة أمام المحاكم ، فلو حضر ثلاث جلسات فلا يصح له أن يوكل غيره. إلا إذا حدث له عذر من مرض أو سفر أو اعتكاف، بشرط أن يحلف ، فإن نكل فلا يصح توكيله إلا برضا خصمه .

الحنفية: قالوا : الوكالة في الخصومة جائزة لا فرق بين أن يوكل واحدا أو أكثر ، ولكن هل تصح بدون رضا الخصم أو لا ؟ فبعضهم رجح قول الإمام وهو أن التوكيل في الخصومة لايجوز إلا برضا الخصم ، وبعضهم رجح قول صاحبيه وهو جواز التوكيل في الخصومة بدون رضا الخصم سواء كان مدعيا أو مدعى عليه. وبعضهم فوض الأمر للقاضي وهو أنه إذا علم من الموكل التعنت والإضرار بالخصم بدون حق فلا يقبل التوكيل ، وإذا علم من أحد الخصمين التعنت في عدم قبول التوكيل الذي يقصد منه بيان الحقيقة لا يصغى له.

الحنابلة – قالوا : التوكيل بالخصومة جائز وليس لوكيل الخصومة أن يقبض الحقوق المالية إذا نص عليها في عهد التوكيل . أما إذا لم ينص فإن الخصومة لا تشمل القبض لا لغة ولا عرفا لأنه قد يرضى للخصومة من لا يرضاه للقبض . أما الوكيل في القبض فإن له الخصومة لأنه قد لا يتوصل إليه إلا بها ففي التوكيل بالقبض إذن بالخصومة .

الشافعية – قالوا : الوكالة بالخصومة تصح ولكن وكيل الخصومة لا يملك الإقرار ولا الصلح ولا الإبراء من الدين ولا قبض الدين. على أن الوكالة بالإقرار لا تصح حتى ولو صرح بها الموكل في توكيله على الأصح فإذا قال شخص لآخر : وكلتك على أن تقر لفلان فقال بكذا فقال الوكيل : أقررت لفلان بكذا فإنه لا يصح لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة وهل الموكل يكون مقرا بذلك أو لا ؟

والجواب أن هذا يختلف لاختلاف العبارة . فإذا قال له : وكلتك لتقر عني لفلان بألف له علي فإنه بذلك يكون مقرا قطعا . وإذا قال له : وكلتك لتقر عني ولم يقل علي فقيل يكون مقرا وقيل : لا والأصح أنه يكون مقرا .[28]

القانون المدني :

القانون المدني الأفغاني بحث عن موضوع الوكالة بالخصومة في المواد من 1599إلى 1605 ، والقانون المدني جله مأخوذ من الفقه الحنفي ،وكل ما عمل فيه أنه قنن الفقه الحنفي .

فنقرأ في جواز الوكالة بالخصومة:

الوكالة بالدعوى (الخصومة) لإثبات دين عين وسائر الحقوق التي يلزم التصريح بها في التوكيل ،صحيحة ،الوكالة بالدعوى يلزم ضبطها في الوثيقة الرسمية. [29]

الوكيل بالدعوى لا يملك الصلح في الوكالة بالخصومة في الصلح إلا بالإذن الخاص من الموكل.[30]

إقرار الوكيل بالدعوى إذا فوضه الموكل صلاحية الإقرار ،يعتبر صحيحا عند المحكمة ،إلا إذا كان الموكل ممنوعا عنه وفق قانون المحاكمات المدنية.[31]

إذا منع الموكل الوكيل عن الإقرار عليه ثم أقر الوكيل عليه ، يعزل الوكيل عن الوكالة.[32]

[28]-أنظر كتاب الفقه على المذاهب الأربعة 200/3إلى 203
[29]-القانون المدني المادة:1599
[30]-نفس المرجع المادة 1600
[31]-القانون المدني المادة 1601

3. سنن الترمذي
4. مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر الرازي المتوفى 666 هق طبع مكتبة طيبة.
5. لسان العرب لابن منظور الإفريقي . الشاملة.
6. القانون المدني الأفغاني طبع كابل مطبعة بهير
7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الاندلسي المتوفى سنة595 هق
8. الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبد الرحمن الجزيري طبع دارالفكر.
9. الهداية بحاشية اللكنوي طبع مكتبة البشرى كراتشي باكستان
10. الوسوعة الفقهية الكويتية. المبرمجة في الكمبيوتر
11. تكملة فتح القدير الشاملة
12. المغني لابن قدامة الشاملة
13. مغني المحتاج الشاملة
14. مواهب الجليل الشاملة
15. نهاية المحتاج الشاملة
16. حاشية ابن عابدين الشاملة
17. جواهر الإكليل
18. الإنصاف الشاملة

في كل الصور التي انتهت الوكالة فيها، يجب على الوكيل إنهاء الأعمال التي بدأ بها و أن يوصلها إلى المرحلة التي تحفظها من التلف .[40]

انتهاء الوكالة في الحالات المذكورة مصرح في الفقه أيضا إذا القانون كما مر سابقا مأخوذ من الفقه الحنفي ، انتهاء الوكالة في هذه الحالات لا خلاف فيه بين الفقه والقانون ، والفقه زاد حالة أخرى وهي ارتداد الوكيل ولحوقه بدارالحرب. [41]

هذا وقد تم البحث بحمد الله تبارك وتعالى وهو ولي التوفيق.

النتيجة

لابد لكل مقال أو تحقيق أن يحصل الكاتب فيه على نتيجة التحقيق، و النتيجة التي توصلت إليها من كتابة هذا المقال هي كالآتي:

الشريعة الإسلامية شريعة كاملة، لم تهمل جانبا من جوانب الحياة الإنسانية، قال تبارك و تعالى:{ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا}.(المائدة: 3). فالدين الإسلامي دين كامل و منهج متكامل للحياة البشرية.

الوكالة مبناها في الفقه الإسلامي احتياج الناس لأن يقيم أحد آخر مكانه في أداء الحقوق، أو استيفاء الحقوق.

الوكالة مشروعة في الفقه الإسلامي، و ثبتت مشروعيتها بالأدلة القاطعة مثل الكتاب و السنة و الإجماع.

باب الوكالة في الفقه الإسلامي من أهم الأبواب.

القانون المدني الأفغاني مأخوذ من الفقه الإسلامي، و خاصة من مجلة الأحكام العدلية للخلافة العثمانية، كما هو مأخوذ من مواد كتاب مرشد الحيران الذي رتب أحسن ترتيب و أحسن تبويب.

والذي يهم ذكره هنا و هو من النتايج المهمة التي توصلت إليه في هذا البحث هو أن الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة مصدر و مرجع واسع للتقنين في الدول الإسلامية، وحتى غير الإسلامية. الفهاء الكرام بذلوا قصارى جهدهم لاستخراج الأحكام الشرعية و صورها المختلفة و تكييفها لمختلف الحالات و الحوادث، فالفقه الإسلامي حسب ما توصلت إليه مازال مصدرا لكثير من القوانين الجديدة في شتى مجالات الحياة، و لأن المرجع المكتوبة و المصنفة فيه يصل إلى آلاف الكتب.

يلزم على إدارة التقنين في الدول الإسلامية الرجوع إلى الفقه الإسلامي في هذا الجانب.

و في الأخير لا بد من ذكر أن القانون المدني الأفغاني قديم و دون منذ زمن بعيد، فيحتاج إلى المراجعة و التنظيم من جديد من حيث التوسعة في المواد القانونية لإكمال النقص، كما يحتاج إلى مراجعة في عباراته أيضا.

هذا و بالله التوفيق.

فهرس المراجع

1. القرآن الكريم
2. سنن أبي داود

[40]-القانون المدني المادة 1608

[41]-انظر الهداية للمرغيناني 5/ 535-540